وَ الرَّسَمِ

قوانينومراسيم

قرارات . مهقررات . مهناشیر ، اعلانات و بهلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعه الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ١٩ـ٨١ـ٦٦	ن سنة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنـــة	
17-1-1-1 رقم الحساب الجاري	۱۵ دیبارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	في الجزائر
بالبريد ٥٠ ــ ٢٢٠٠	۲۰ دیمارا	۲۰ دینار۱	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في البلاد الاجنبية

عُن العدد ٢٥ر٠ دينار وعُن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشنر كين ١ المطلوب منهم الاعلام ه عن تغییر عناوینهم وعن مطالبهم ... یؤدی عن تغییر العنوان ۳۰ر ۰ دینار نمن النشرة علی آساس ۲٫۵۰ دینار للسطسر

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية (المديرية العامة للمالية)

_ قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٨ فبراير سنة 111 ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مندوب للحكومة .

(المديرية العامة للتشريع)

ـ مرسوم مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٤ الكوافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير الدراسات بالمديرية العامة 711 للتشريع ٠٠

وزارة العبدل

ـ قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن الفاء قرار باكتسساب الجنسسية الجزائرية . 1719

وزارة الصنساعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبرابر سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على مشروع شبكة الانابيب الخاصة بنقل الوقود السائل لفرد نوس بالمنطقة الكيلومترية ٢٦٣٦٦ من شبكة القنوات اوهانيت حوض الحمراء . 719

- قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مؤسسة 119 کریسیو .

 قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن ترخيصا مؤقتا لاستغلال الآبار المنتجة بمركز الوقود السائل او الفازي ب « قاسي طويل 719 الشرقي ».

ـ قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٤ الكوافق ٢٤ فيرابر سنة ١٩٦٥ يتضمن ترخيصا مؤقتا لاستفلال الآبار المنتجة بمركز الوقود السائل بحاسى مزولة الجنوبي .

_ _ قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ فبراير

777

سنة ١٩٦٥ يتضمن ترخيصا مؤقتا لاستغلال الآبار المنتجة بمركز الوقود السائل او الفازى بد « عشب » . • ٢٢٠

وزراة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٥ - ٥٥ مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بتحديد السعر وكيفيات التأدية ، والخزن واعادة البيع فيما يخص أرز « البادى » الناتج في موسم ١٩٦٣ - ١٩٦٤ .

وزارة الشؤون الخارجية

_ قرارات مؤرخة فى ١٢ و ١٧ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن قبول استقالات وتشطيب على موظفين .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

ـ مرسوم رقم ٦٥ ـ ٧٤ مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بالمـراقبة التقنيـة والاقتصـادية والمالية على الشركة العـامة للنقل الجـوى «الخطوط الجوية الجزائرية » .

- مرسوم رقم ٦٥ - ٨٤ مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه شروط الانتداب لبعض الوظائف في الادارة المركزية والمصالح الخارجية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل .

_ مرسوم مؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المرسوم الصادر فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتعلق بتشكيل مجلس ادارة الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية .

وزراة التجارة

- مرسوم رقم ٦٥ - ٥٠ مؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن حل مكتب المعرض الدولى لمدينة الجزائر .

ــ قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق باستيراد اصناف سمن المارغرين ٢٢٥

بلاغسات اعلانسات

وزارة التجارة

_ اعــلام للمستوردين .

وزارة الصنساعة والطاقة

- اعلان مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن التصريح بشغور مساحة بعد التخلى التام عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازى في الصحراء .

- اعلان مؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن التصريح بشغور مساحة بعد التخلى التام عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازى فى الصحراء .

- اعلان مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن التصريح بشفور مساحات بعد تجديد مفعول الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود في الصحراء .

رئاسة الجمهورية

_مناقصـة ،

وزارة البريد والمواصلات السلكية والاسلكية والاشفال العمومية والنقل

مناقصية ، العمومي العمالي للمساكن المعتدلة الكراء بقسنطينة الكتب العمومي العمالي للمساكن المعتدلة الكراء بقسنطينة مناقصية ،

وزارة التعمير والاسكان

ــ اندارات لمقاولين .

مراسيم، قرارت، تعليمات

رئاســة الجمهـوريـة

(المديرية العامة للمالية)

قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مندوب للحكومة

ب بموجب قرار مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٤ وضع حد لمهام السيد محمد ثمينى ، مندوب الحكومة لدى البنك الشبى العربى .

(الديرية العامة للتشريع)

مرسوم مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير الدراسات بالديرية العامة للتشريع

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٥١ المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث مديرية عامة للتشريع برئاسة الجمهورية .

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: يعين السيد محمد غرام مديرا للدراسات بالمديرية العامة للتشريع اعتبارا من ١٦ يناير سنة ١٩٦٥. اللادة ٢: نشئه هذا المديرية الحديدة

اللادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في ١٠ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير سنة 1970 يتضمن الفاء قرار باكتساب الجنسية الجزائرية

ـ بموجب قرار مؤرخ فی ١٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فيرابر سنة ١٩٦٥ تلفي مقتضيات القرار الصادر في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الممنوحة بموجبه الجنسية الجزائرية للسيد ميمون بن محمد أمزيان .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ فی۹ شوال عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ فبرایر سنة 1970 يتضمن المصادقة على مشروع شبكة الانابيب الخاصة بنقل الوقود السائل لفردنوس بالمنطقة الكيلومترية ٢٦٣٦٦ من شبكة القنوات اوهانيت حوض الحمراء

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسـمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ــ وبمقتضي المرسوم المؤرخ في ١٥ يونيو سنة ١٩٦٢ الذي منح بموجبه امتياز مراكز الوقود بغرد نوس الى شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) والباسو فرنسا افريقيا وشركة فرنسا افريقيا للتنقيب البترولي ،

_ وبعد الاطلاع على اتفاقية امتيار مركز غرد نوس ، ـ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ المقدمة من شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) وشركة فرنسا افريقيا للتنقيت البترولي (فرانكاريب) « والباسوفرنسا افريقيا والباسوناتورال غاز برودوكتس كومباني » والتي تلتمس فيها الصادقة على مشروع شبكة القنوات الخاصة بنقل الوقود السائل التي توصل مركز الانتاج لفرد نوس من المنطقة الكيلومترية ٦٦٣٦٦ الى شبكة القنوات اوهانت حوض الحمراء والاذن بالنقل المقابل ، ب ـ وبعد الاطلاع على الكتاب المؤرخ في ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ الذي يتعهد بموجبه مقدمو العروض بتفريغ منتوج مركز غرد نوس بواسطة شبكة القنوات لحاسى مسعود ـ

ـ وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

ـ وبناء على اقتراحات المنظمة التقنية لاستثمار ثروات قعر الارض الصحراوية الموجهة الى الحكومة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

يقرر ما يلى:

ارزيو اى وضعها في حيز العمل ،

السائل البالغ قطر ها٣٠٢مم الذي يوصل النقطة الكيلومترية من شبكة اوهانت حوض الحمراء الى مركز انتاج غرد نوس. المادة ٢: يؤذن لشركة المساهمات البترولية (بيتروبار) وشركة فرنسا افريقيا للتنقيب البترولي (فرنكارب) « والباسو فرنسا افريقيا ، والباسو ناتورال غاز برود وكتس كومباني » بنقل الوقود السائل الناتج في مركز غردنوس ضمن الحدود المشار اليها في المادة الاولى اعلاه . أن ذلك النقل خاضع لنظام اتفاقيات امتياز غرد نوس.

المادة ٣: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

بشير بومعزة

قراد مؤدخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضن تعيين مندوب للحكومة لدى مؤسسة كريسمو

ــ بموجب قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ عين السيد عباس عبد الوهاب مندوبا للحكومة لدى مؤسسة كريسبو بعنابة .

قرار مؤدخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن ترخيصا مؤقتا لاستفلال الآبار المنتجة بمركز الوقود السائل او الفازي ((قاسي طويل الشرقي))

ان وزير الصناعة والطاقة ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم الصادر في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٠ القاضى بمنح شركة بترول الجنزائر (C.P.A.) الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السماة « لجمات » لدة خمس سنوات ،

ـ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٧ يونيو سنة ۱۹٦٤ التي تلتمس فيها شركة بترول الجزائر (C.P.A.) منح رخصة مؤقتة لاستغلال الآبار المنتجة بمركز الوقود السائل او الغازى بـ « قاسى طويل الشرقى » ،

_ وبعد الاطلاع على المخططات ، والتفويضات والالتزامات وغير ذلك من الوثائق المقدمة دعما لتلك العريضة ،

ــ وبعد الاطلاع على تقرير المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية المحال الى الحكومة في ١٠ سبتمبر سنة

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح شركة بترول الجزائر (C.P.A.) رخصة المادة الاولى: يصادق على مشروع شبكة انابيب نقل الوقود الاستغلال الآبار المنتجة بمركز الوقود السائل او الفازي

ب « قاسى طويل الشرقى » .

ان الآبار ، موضوع رخصة الاستفلال هذه ، معروفة باحداثياتها الجفرافية . وخط الطول الاصلي هو خط غرينوتش .

حط العرض الشمالي	حط الطول الشرقي	تسمية الآبــار
000 00110110	0. 0010011.0	(000 4) 1 " 411 1 1

قاسى طويل الشرقى 1 (GTE 1) و 33'00",3 قاسى طويل الشرقى 1 (GTE 1) قاسى طويل الشرقى 1 (GTE 2) و 33'07",3 قاسى طويل الشرقى 1 (GTE 2)

اللدة ٢: تمنح رخصة الاستفلال هذه لمدة تسعة اشهر .

اللدة ٣: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في-٢٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥ .

بشير بومعزة

قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن ترخيصا مؤقتا لاستغلال الآبار المنتجة بمركز الوقود السائل بحاسي مزولة الجنوبي

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٣ القاضى بمنح شركة الابحاث واستغلال البترول فى الصحراء (CREPS) الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة «عيساوان» ،

- وبمقتضى المرسوم الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ المتضمن تجديد هذه الرخصة لمدة خمس سنوات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ المجددة بموجبه مرة ثانية الرخصة المذكورة لمدة خمس سنوات ، العد الاطلاع على العريضة المؤرخة فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٨ التى تلتمس إفيها شركة الابحاث واستغلال البترول فى الصحراء (CREPS) منح رخصة مؤقتة لاستغلال الآبار المنتجة بمركز الوقود السائل « بحاسى مزولة الجنوبى » ، وبعد الاطلاع على المخططات ، والتفويضات والالتزامات وغير ذلك من الوثائق المقدمة دعما لتلك العريضة ،

- وبعد الاطلاع على تقرير المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية المحال الى الحكومة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تمنح شركة الابحاث واستغلال البترول في الصحراء (CREPS) رخصة مؤقتة لاستغلال الآبار المنتجة

بمركز الوقود السائل بـ « حاسى مزولة الجنوبى » . ـ ان الآبار ، موضوع رخصة الاستغلال هذه ، معروفة باحداثياتها الجغرافية . وخط الطول الاصلي هو خط غرينوتش .

خط العرض الشىمالى	خط الطول الشرقي	تسمية الآبار
28° 13'39"	7° 47'38"	مزولة الجنوبي ا
28° 14'13"	7° 47'23"	مزولة الجنوبي }

اللادة ٢: تمنح رخصة الاستفلال هذه لمدة تسعة اشهر . اللادة ٣: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥ .

بشير بومعزة

قراد مؤدخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن ترخيصا مؤقتا لاستفلال الآباد المنتجة بمركز الوقود السائل او الفازى بـ ((عشب))

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ القاضى بمنح شركة الابحاث واستغلال البترول فى الصحراء (CREPS) الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة «تاكوازت».

- وبمقتضى القرار الصادر فى ١٥ أفبراير سنة ١٩٦٢ المتضمن تجديد الرخصة المذكورة لمدة خمس سنوات ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة فى ٢١ مايو سنة ١٩٦٤ التى تلتمس فيها شركة الابحاث واستفلال البترول فى الصحراء (CREPS) منح رخصة مؤقتة لاستفلال الآبار المنتجة بمركز الوقود السائل او الغازى بد « عشب » ،

- وبعد الاطلاع على المخططات ، والتفويضات والالتزامات وغير ذلك من الوثائق المقدمة دعما لتلك العريضة ،

- وبعد الاطلاع على تقرير المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية المحال الى الحكومة في ٣ غشت سنة 1978 م

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح شركة الابحاث واستفلال البترول في الصحراء (CREPS) رخصة مؤقتة لاستفلال الآبار المننجة بمركز الوقود السائل او الفازى المسماة «عشب». ان الآبار ، موضوع رخصة الاستفلال هذه ، معروفة

باحداثياتها الجفرافية . وخط الطول الاصلى هو خط غرينوتش .

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي		تسمية الآبسار
28° 26'40"	9° 08'1 6''	(ach 1)	عشب ۱
28° 28'03"	9° 03'11"	(acw 1)	عشب الغربي ١
28° 26'54"	9° 03'41"	(acw 2)	عشب الغ ربي ٢
28° 29'24"	9° 03'38"	(acw 3)	عشب الفربي ٣

اللدة ٢: تمنح رخصة الاستغلال هذه لمدة تسعة اشهر .

اللدة ٣: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥ .

بشير بومعزة

وزارة الفسلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٥٤ مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بتجديد السعر وكيفيات التأدية والخزن واعادة البيع فيما يخص أرز ((البادى)) الناتج في موسم ١٩٦٣ ـ ١٩٦٨

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب وبالمكتب الوطنى المهنى الخاص بالحبوب ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر وبتنظيم المكتب الجزائرى المهنى الخاص بالحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٨٣ المؤرخ فى ٢ مارس سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه الاسعار وكيفيات الاداء والخزن واعادة البيع أرز « البادى » الناتج فى موسم ١٩٦٣ - ١٩٦٤، - وبناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلي:

العنسوان الاول : الاحكسام المتعلقة بالسسعر

المادة الاولى: ان الاسعار الاساسية عند الانتاج للارز « البادى » السالم ، الخالص والتجارى المنتوج عام ١٩٦٣ والذى تبلغ رطوبته ١٤ ٪ وكسره ٢ ٪ واوساخه ١٥٥ ٪ ، تحدد كما يلى:

١ - ٦٢ دج للقنطار الواحد من الارز المستدير .

ان اصناف الارز سیزاریو وکارولاوس ۱۳۱ ومارتیلی تکون موضوع سماح یحدد باتفاق مشترك بین المشتری والبائع ۲ ـ ۸۲ دج للقنطار الواحد من الارز ذی الحبة المستطیلة من صنف رب واربوریو و رزة ۷۷ و سیسا و س ۸۲ .

بغية التوصل الى ضبط اسعار الارز «البادى» المسلم لمنظمة الخزن ، يجب تخفيض وزن الكسارات والاوساخ التى تشوبه والتى تتجاوز كميتها مقدار السماحات اللذكورة فى المقطع الاول من هذه المادة .

ان اقصى سعر للكسارات التى تتجاوز سماح الـ ٢ ٪ المذكرورة محدد بـ ٣٥ ٪ من سعر الارز « البادى » . ويقتطع من وزن الارز المحدد على هذا الشكل ، ثقل الماء الذى يتجاوز الـ ١٤ ٪ .

ان سعر قنطار « البادى » المنطبق على القواعد التجارية وققا لما ذكر آنفا ، يخفض اذا لزم الامر في الحالات التالية :

أ ـ الحبوب الخضراء: تخفيض يساوى ٧٥ ٪ من سعر الكيلو غرام من ارز « البادى » بمعدل ١ ٪ من الحبوب الخضراء . ويجب ان يتم حساب تلك الحبوب الخضراء على اساس الارز في الباخرة وبالنسبة للشوائب البالغة من ١٠ الى ١٥ بالمائة فيتم تخفيض السعر بشأنها بين المزارع والمنظمة الخازنة اما الاجرام التي تتجاوز الخمسة عشر بالمائة فلا تعتبر نظيفة ولا شرعية ولا تجارية .

ب ـ الحبوب الحمراء: السماح: ٥ ٪ وما فوق الخمسة بالمائة ولفاية ١٠ ٪ يكون التخفيض مساويا لـ ٢٥ ٪ من سعر الكيلو غرام الارز « البادى » بمعدل ١ ٪ من الحبوب الحمراء .

ولا يُعتبر الارز سالما خالصا وتجاريا اذا تجاوزت اجرامه المذكورة مقدار 1. بالمائة .

ج - الحبوب الصفراء: السماح: ره وما فوق الد .ره / ولغاية ٣ / يكون التخفيض بين المزارع والمنظمة الخازنة وفقا للاصول التى يعمل بها فيما بعد بشأن الحبوب الصفراء .

د ـ عدم كفاية محصول المصنع: تخفيض يساوى ٥٥ر. دج عن كل نقطة محصول من الارز المغبر المحتوى على كسارة قدرها ٥ ٪ الحاصلة من جراء منتوج يقارب ٦٧ ٪ عن كل قنطار ارز « بادى » بحبوب مستديرة و٥٦٥ ٪ عن كل قنطار ارز « بادى » بحبوب مستطيلة .

تخصم من اسعار المنتوج الوارد ذكره آنفا التخفيضات التالية:

ـ نصف ضريبة الخزن . تحدد تلك الضريبة بـ .٦٠. دج
عن كل قنطار من الارز البادى لموسم ١٩٦٣ ـ ١٩٦٨ .

ـ الضريبة الاحصائية المفروضة لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب والمحددة نسبتها بـ .٦٠. دينار عن كل قنطار ـ ضريبة .١٠. دج عن كل قنطار لتنشيط انتاج البذار وتعميم استعماله .

اللَّدَة ٢: تحد اسعار اعادة البيع لكل قنطار من الارز « البادى » الذى تقوم به المنظمات الخازنة كما يلى:

عن كل قنطار .

ولتطبيق الكافأة المنصوص عليها في هذه المادة ، يجرى تحويل ارز « البادى » طبقا للعامل ٧٩ر. .

ب ـ عن مخزونات ارز البادى وارز الكارغو المنتوجة فى موسم ١٩٦٢ والمختزنة فى ١٥ وآخر يوم من كل شهر ، مكافأة التمويل المحددة اجماليا بـ .٢٠. دج عن القنطار .

تغطى النفقات الخاصة بتأدية الكافأة من منتوج ضريبة الخزن . وفى حالة عدم كفاية منتوج تلك الضريبة فيسدد المجز بالاقتطاع من منتوج ضريبة مكافأة الخزن المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة ٣ .

اللادة و: يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بأستيفاء الضرائب المنصوص عليها في هذا المرسوم وكذلك بتصفية وصرف المكافآت المنصوص عليها في المادة } بالاستناد لجداول الحالات المؤشر عليها من قبل رؤساء مراقبة الحبوب المعنيين.

المادة 7: ان الضرائب والمكافآت المنصوص عليها بهذا المرسوم تحسب على وزن الارز المحمول الى القواعد التجارية وفقا للكيفيات المنصوص عليها بالمادتين 1 و 7 اعلاه .

اللادة ٧: يجرى عند اللزوم تحديد مبلغ التعويضات والعلاوات التعويضية الناتجة عن تحديد اسعار الارز لموسم ١٩٦٣ ـ ١٩٦٨ وذلك بموجب قرارات مشتركة يصدرها وزير التجارة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

اللادة ٨: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

وزاره الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة فى ۱۲ و ۱۷ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۷ و ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۹۶ تتضمن قبول استقالات وتشطیب علی موظفین

۱۳۸٤ شعبان عام ۱۳۸۶ الله بموجب قرارات مؤرخة في ۱۲ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۷۱۷ سسمبر سنة ۱۹۹۶ قبلت استقالة:

- السيد زواوى ، سائق من الفئة الاولى ، والدرجة الاولى السيد محمد الطاهر شاشوى ضارب على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى .
- _ الآنسة فريدة احمر ، ضاربة على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى .
- ــ الآنسة باهية درارنى ضاربة على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى .

﴿ بموجب قرارات مؤرخة في ١٢ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ شطب على:

- ٨٠.٧٠ دج عن الارز المستدير .

- ١٥٣٥ دج عن الارز المستطيل ،

وتشمل هذه الاسعار:

١ ــ اسعار الانتاج المحددة بالمادة ١ من هذا المرسوم ٠
 ٢ ــ فترة الاستلام والخزن واعادة البيع بنسبة :

٥٣ره دج عن الارز المستدير ،

. هره دج عن الارز المستطيل ،

_ بما فى ذلك ضريبة مكافآت الخزن المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا المرسوم .

٣ _ نسبة التخفيض والتهوئة:

ه ١٦٤ دج عن الارز المستدير ،

ه } ر٢ دج عن الارز المستطيل ،

٤ ـ نسبة نقصان الوزن من جراء التنظيف :

٧٠٠. دج عن الارز المستدير ،

۸۰. دج عن الارز المستطیل ، ه ـ نصف ضریبة الخزن ای ۳۰. دج

تطبق الاسعار الواردة في هذه المادة على الارز « البادى » الذى يحتوى على ١٤٪ من الرطوبة و٢٪ من الكسر و٥ر. ٪ من الاوساخ .

ويجوز تعديلها مع مراعاة جداول التخفيض المنصوص عليها في المادة الاولى .

العنسوان الثساني الضرائب والكافآت وكيفيات التسديد والخزن ونظام اعادة البيع

المادة ٣: تؤدي منظمات الخزن الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب:

- ١ عن جميع كميات الارز المستلمة منها:

إ - ضريبة اجمالية قدرها .٧ر، دج عن كل قنطار يشتمل على الضريبة الاحصائية البالغة .٦ر، دج وضريبة .١ر، دج الخاصة بتنشيط منتوج البذار وتعميم استعماله .

ب ـ نصف ضريبة الخزن ومقدارها ٢٠٠٠ دج عن كل قنطار والمنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم ، اي ٣٠٠٠ دج على عاتق المنتجين .

٢ ـ عن جميع كميات الارز البادى التى يعاد بيعها او العروضة للاستهلاك:

- نصف ضريبة الخزنالبالغة .٦ر.دجعن القنطار والمنصوص عليها بالمادة ١ من هذا المرسوم أي .٣ر. على عاتق المستعملين - ضريبة على مكافآت الخزن وقدرها ٥٧ر٢ دج تقتطع عن فترة التخزين لحين اعدادة البيع والمخصصة لتغطية مكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها في المقطع أ من الفقرة ١ من هذا المرسوم .

اللدة ؟ : تتلقى المنظمات الخازنة :

ا ـ عن مخزونات ارز البادى وارز الكارغو المنتوجة فى موسم ١٩٦٣ والمختزنة فى ١٥ وآخر يوم من كل شهر ، مكافآت التمويل والخزن التى تبلغ نسبتها الموحدة ١٥ر. دج

- السيد عمار لياني ، سائق من الفئة الاولى والدرجة الاولى .
 - _ الآنسة نادية بورويبة ضاربة على الآلة الكاتبة .

پ بوجب قرارات مؤرخة فى ١٧ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ شطب على:

- السيد سعيد خاسف ، سائق من الفئة الثانية والدرجة الاولى .
- _ السيد ياقوت مدنى ، ضارب على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى .

وزارة البريد والمواصلات السنكية واللاسلكية والاشغال العموميكة والنقل

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٧٤ مؤدخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بالمراقبة التقنية والاقتصادية والمالية على الشركة العمامة للنقل الجموى ((الخطوط الجوية الجزائرية))

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل -

_ وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يكلف مندوب للحكومة ومراقب مالي باجراء ضمن الشروط المحددة بموجب هذا المرسوم مراقبة تقنية واقتصادية ومالية على الشركة العامة للنقل الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية » (اير آلجيرى) الكائن مركزها الرئيسى بـ ٦) نهج محمد الخامس بالجزائر .

اللدة ٢: يتولى مهام مندوب الحكومة رئيس مصلحة الطيران المدنى بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل.

اللدة ٣: ان مهمة مندوب الحكومة هي السهر على تطبيق التعليمات الصادرة من الحكومة واشعار السلطات العمومية بتسبير شؤون الشركة .

المادة ؟: يتمتع مندوب الحكومة بجميع السلطات الخاصة باستقصاء الوثائق التي تتو فر لديه وكذا في عين الكان .

كما يحضر على وجه استشارى فى جلسات الجمعية العامة ومجلس الادارة كما يمكنه ان يحضر او يكلف من ينوب عنه فى جلسات اللجان والهيئات وجميع المنظمات الاستشارية الموجودة داخل الشركة . فانه يتسلم كمختلف اعضاء هذه المنظمات الاستدعاءات وجداول الاعمال وجميع الوثائق الاخرى التى تبعث اليهم قبل كل جلسة كما يتسلم نسخ محاضر مختلف الجلسات وكذا المقررات المتخذة بالنيابة عن محلس الادارة .

ويطلع مجلس ادارة الشركة على رأى الحكومة فيما يخص المشاكل التي تبرز في هذه الشركة كما يخبر وزير البريد

والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل بمداولات مجلس الادارة .

المادة ٥: يمكن لمندوب الحكومة ان يطلب في ظرف ثلاثة أيام ان يؤجل تنفيذ كل مقرر يبدو له مخالف للمصلحة العامة فيشعر حالا بهذا التعرض وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ويصبح المقرر نافذ المفعول ثمانية ايام بعد تاريخ طلب مندوب الحكومة ان لم يأمر وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتغيير هذا القرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتغيير هذا القرار من رئيس

ويحضر على وجه استشارى جلسات الجمعية العامة ومجلس الادارة كما يحضر او يكلف من ينوب عنه فى جلسات الهيئات واللجان والمنظمات الاستشارية الموجودة داخل الشركة ـ ويتسلم كذلك نسخ المحاضر عن مختلف الجلسات وكذا المقررات المتخذة بالنيابة عن مجلس الادارة .

اللادة ٧: يمكن للمراقب المالي ان يطلب بواسطة مندوب الحكومة فى ظرف ثلاثة ايام ان يؤجل تنفيذ كل مقرر من شأنه ان يغير بكثير تكاليف الشركة او مواردها او يؤدى انتظامه المالى الى نزاع .

فيشير حالا بتعرضه الى كل من رئيس الجمهورية (المديرية العامة للمالية) ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ويصبح القرار نافذ المفعول عشرين يوما بعد ان يتقدم المراقب المالي بطلبه وذلك ان لم يأمر رئيس الجمهورية بتغيير المقرر المذكور اعلاه . ان طلب التعديل هذا يتولى ارساله وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل قصد تجديد النظر فيه.

المادة ٨: ان المقررات المتعلقة:

الجمهورية (المديرية العامة للمالية).

ا بالميزانيات او حالات التقديرات للاستغلال او للتأسيس الاول .

٢) باخذ او بتوسيع المساهمات المالية التي يوجه تقاريرها كل من المراقب المالي ومندوب الحكومة الى رئيس الجمهورية (المديرية العامة للمالية) ووزير البريد والمواصلات السلكية اللاسلكية والاشفال العمومية والنقل ولا يصبح نافذ المفعول الا اذا صادق عليها هذان الاخيران بموجب مقرر مشترك .

اللدة ٩: يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاسلكية والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ - ٤٨ مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه شروط الانتداب لبعض الوظائف في الادارة المركزية والمصالح الخارجية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل

الموظفين ،

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن تحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٣٧ الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تحديد شروط تعيين بعض

_ وبموجب القانون رقم ٦٣ _ ٣٤ الصادر في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ الخاص بالحماية الاجتماعية لقدماء الجاهدين ،

_ وبموجب القانون رقم ٦٤ _ ٢٢ الصادر في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ الخاص بالمعتقلين والمسجونين المناضلين ،

وبناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية
 واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يمكن لكل مواطن جزائرى ، بصفة استثنائية وانتقالية ومخالفة للمقتضيات القانونية الاساسية الجارى بها العمل ، اذا تو فرت فيه الكفائة المهنية الاكيدة ، ان ينتدب للوظائف التالية :

۱ _ مهندس عام ،

۲ _ مهندس رئیس ،

٣ _ مهندس ،

٤ ـ مفتش ممتاز ٤

٥ _ نائب مفتش ممتاز ،

٦ _ قابض ورئيس مركز ،

۷ _ مفتش مرکزی ،

۸ _ مفتش ،

٩ _ مشرفة ومشرفة ممتازة ٤

١٠ ـ رئيس قسم ،

١١ ـ رئيس قطاع ،

١٢ _ مدقق ومدقق ممتاز للتوزيع ،

١٣ _ مدقق اشفال البناء ،

١٤ _ مساعدة اجتماعية رئيسة ،

١٥ _ مساعدة اجتماعية ممتازة ٤

١٦ - رئيس رسام ،

١٧ ــ مراقب ومراقب ممتاز لاشىغال الليكانيك ،

١٨ _ مختزل ضارب على الالة الكاتبة ،

اللدة ٢: ان هذه الانتدابات تمنح ، وتوقف ، وتبطل بموجب مقرر من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل .

المادة ٣: يمارس المنتدبون جميع الاختصاصات ويقومون بكل المهمات المرتبطة بالوظيفة التي يشغلونها .

المادة ؟: تحدد مرتبات المنتدبين بمقرر فردى ويتقاضى الاعوان المنتدبون للمهام المشار اليها في المادة الاولى مرتب الابتداء الخاص بالوظيفة التي يشغلونها .

بينما يمكن لهم ان يستفدوا من الرقم الاستدلالي الاعلى مباشرة مع الاخذ بعين الاعتباد ، عمورهم واقدميتهم الادارية

او اذا تو فرت فيهم صفة قدماء المجاهدين في جيش التحرير الوطنى ، او المسجونين او المعتقلين ، او الايتام او ارامل حرب . وتشمل الاجور زيادة عن الراتب الاصلى التعويضات التابعة له ، والتعويضات عن التكاليف العائلية والتعويضات المرتبطة بالمنصب المشغول .

أن المنتدبين الذين ستكون لهم صفة الموظف يتقاضون اجرا اجماليا صافيا يساوى على الاقل الاجر الذى كانوا يتقاضونه في وظيفتهم السابقة مع كل التعويضات .

المادة o: تنظم حالة الموظفين المنتدبين لاحدى الوظائف المبينة في المادة الاولى اعلاه بالنسبة لسلكهم الاصلي طبقا للقانون الاساسى المطبق عليهم . وعند ما يوضع حد ، لاى سبب كان ، للانتداب الذى انتدب له الموظفون والاعوان العموميون فانهم يرجعون مباشرة وبحكم القانون الى وظيفتهم الاصلية مع اعتبار الحالة التى سيكونون إفيها لو لم يطلب منهم مغادرة هذه الوظيفة الاصلية مؤقتا .

اللامة ٦: يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاسلكية والاشفال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المرسوم الصادر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتعلق بتشكيل مجلس ادارة الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤) والمتضمن تشكيل مجلس ادارة الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٠ الصادر فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) والمتعلق باختصاصات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ولا سيما مادته الثالثة ،

_ وبناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد مولود بلهوان رئيسا لمجلس ادارة الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية خلفا للسيد محمد قاضى الذى كلف بمهام اخرى .

المادة ۲: ان القطع الثالث من المادة الاولى من المرسوم الصادر فى ۲۷ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يمدل كما يلى:

« وممثل لوزارة الوصاية ، يعين من قبل الوزير »

المادة ٣: يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أفبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

وزارة التجــارة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٤٩ مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فِبِرَاير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث وتأليف لجان جهوية استشارية للنظر في الرخص التجارية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٥ الكؤرخ في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ المتعلق بتعديل تأليف اللجنة الاستشارية للنظر في الرخص التجارية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ _ ٢٦٥ المؤرخ في ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتعلق بتأليف اللجنة الاستشارية للنظر في الرخص التجارية ،

_ وبناء على تقرير وزير التجارة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث ثلاث لجان جهوية استشارية للنظر في الرخص التجارية تعقد اجتماعاتها في الفرف التجارية لمدن الحزائر ووهران وقسنطينة .

اللدة ٢: تتألف قائمة اعضاء كل لجنة جهوية استشارية

- _ مدير التجارة الخارجية او ممثله رئيسا .
- ـ المدر الجهوى للاسعار والتحقيقات الاقتصادية او ممثله
 - _ المدر الجهوى للجمارك او ممثله .
 - _ المدر الجهوى للصناعة او ممثله .
 - ـ المدىر الجهوى للضرائب المختلفة او ممثله .
 - ممثل عن البنك المركزي الجزائري.
 - _ ممثل عن المكتب الوطنى للاصلاح الزراعى .
- _ رئيس فرع المكتب الوطني الجزائري للتسويق او ممثله.
 - _ رؤساء الفرف التجارية للاقليم .
 - _ رئيس الاتحاد العام للتجار الجزائريين او ممثله .
 - _ ممثل عن الحزب .
 - القيم الجهوى للتموين العسكرى .
 - _ ممثل عامل العمالة .
- ـ ممثلين آخرين عن الاتحاد العام للتجار الجزائريين يراعى الاتحاد في تعيينهما نوع المنتوجات المقترح توزيعها .

اللدة ٣: للفرف التجارية ان تنوب عن بعضها بعض في الاجتماعات.

ا (المحلية) بمهمة كتابة اللحنة .

المادة ٥: تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم . المادة ٦: يكلف وزير التجـــارة ، ووزير الفــــلاحــة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٥٠ مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن حل مكتب المعرض الدولي لمدينة الجزائر

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزرا ،

- ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٥٧ الصادر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤) والمتضمن احداث مكتب المعرض الدولي لمدينة الجزائر،
 - وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم ما يلي:

الماة الاولى: يحل مكتب المعرض الدولي لمدينة الجزائر المحدث بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٥٧ الصادر في ٢٧ محرم (٨ يونيو سنة ١٩٦٤) والمشار اليه اعلاه .

اللَّادَة ٢ : يؤول ما للمكتب وما عليه الى غرفة التجارة والصناعة لمدينة الجزائر التي تحدث من بين مصالحها مصلحة خاصة بالمعرض الدولي لمدينة الجزائر .

المادة ٣: يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فيراير سنة ١٩٦٥ يتعلق باستيراد اصناف سمن المارغرين

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير التجارة ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٣٣ المؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (١٠ غشت سنة ١٩٦٤) المحددة بموجبه القوانين الاساسية الخاصة بالمجموعات المهنية ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ (١ سبتمبر سنة ١٩٦٤) المتضمن احداث المجموعة المهنية لنتوجات الالبان 6

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان استيراد اصناف سمن المارغين من اى المادة ٤: يقوم الكاتب العام لغرفة التجارة والصناعة | مورد او بلد (المشار اليها في التعرفة الجمروكية رقم ١٥-١٣)

هو من اختصاص المجموعة المهنية لمنتوجات الالبان المدعوة غيرلاك دون سيواها من المجموعيات وذلك ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

اللادة ۲: تظل رخص « واذنات » الاستيراد المنوحة لحد الآن معمولا بها الى انتهاء آجالها ، غير انه يجب ان تقدم لجموعة « غير لاك » للتأشير عليها وان تتحمل تكليفا جمركيا اضافيا قدره ١٥٥٠ / .

اللدة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية ونائب مدير المالية الخارجية ومدير الجمارك ومدير

مجموعة « غير لاك » ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ .

وزیر التجارة نور الدین دلسی

عن رئيس الجمهورية وبتفويض منه وعن المدير العام للمالية وبتفويض منه نائب المدير العام للمالية صالح مبروكين

بلاغسات، أعسلانات

ليكن في علم المستوردين ان طلبات الترخيص بالاستيراد القدمة برسم برنامج الاستيراد لسنة ١٩٦٥ وبخصوص المنتجات المأخوذة ثانية المذكورة ادناه ، والتي تتعلق بمنطقة الفرنك (نموذج AZF) وبالاقطار الخارجة عن منطقة الفرنك (نموذج LIE) باستثناء الاقطار التي تم بينها وبين الجزائر

اتفاق اداء ، لا يجب ارسالها من الان فصاعدا في طي مظروف الى وزارة التجارة ، ادارة التجارة الخارجية بقصر الحكومة ، او ايداعها في المكتب الجزائرى للتجارة نهج العربي بن مهيدى رقم . ٤ و ٢ ٤ ، الجزائر ، بل ترسل مباشرة ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ في ظرف مضمون الى الوزارات التالية :

ا ـ وزارة الصناعة والطاقة ، ادارة التصنيع بقصر الحكومة ، الجزائر ـ طلبات الترخيص للمنتجات التالية :

بيان البضائع	رقم التعريفة الجمركية
اكسيد وهيدروكسيد الباريم (بريت) .	28-18 B I
السمدة أخرى : فسفات الامونيوم ، وفسفات النترات ،	31-05 A I
و فسيفات الامونيوم البطاسي .	
جلود واسلاخ ، اسلاخ الخيل المحضرة .	41-02
حقق واكياس ، جيوب وانابيب صفيرة ، غلافات اخرى من	48-16
الورق او من الكرتون (ماعدا صناديق الكرتون المتموج الهيئا	
والاكياس من الكاغد) .	
السبجة من الصوف او من الوبر الدقيق .	53-11
اكياس كبيرة وصغيرة للتغليف مصنوعة من نسيج القنب	62-03 A II α
الهندى (فارغة) .	ri wa
قرميد من الطين العادى .	
قناني من حجم كبير وقناني عادية وقوارير من الزجاج (قوارير	70-10 Λ I et II α
قضبان من حديد او من فولاذ مطرقة في حالة تسخين لاغير ،	73-10 A 2
منشات من حديد او حديد مصبوب او فولاذ .	73-21
مسامير من حديد او من فولاذ ذات راس مسطح (مسامير	73-31
مخصصة للاحذية) .	
مدافئي وآلات التسمخين ، مواقد من حديد او من حديد	Ex 73-36 B
مصبوب او من فولاذ ، تشعل بالوقود السائل (غير مخصصة اللطبخ).	
مصنوعات من حديد مصبوب للقنوات .	73-40 A I
قضبان بسيطة ومطرقة واسلاك ذات مقطع ممتلىء مر	73-03
النحاس .	
حبال متينة وحبال المراكب او غيرها ، ظفائر من سلك	74-111
النحاس ما عدا الادوات المعزولة للكهرباء .	•

بيان البضائع	رقم التعريفة الجمركية
اجهزة غير كهربائية للطبخ والتدفئة من النحاس للاستعمال المنزلي .	Ex 74-17
قضبان بسيطة ومطرقة واسلاك ذات مقطع ممتلىء من الالومنيوم.	76-02
اجهزة الاضاءة من معادن عادية اصل نورها غير كهربائي (تضيء بالوقود السائل) .	83-07 B I
منافذ كهربائية للالحام بالقوس جزؤها المعدني من فولاذ وغشاؤها الواقي من غير اصلها .	83-15
مضخات ذات ذراع وفي ضمنها الاجهزة الميكانيكية السطحية .	84-10 B III
مضخات اخرى : اجزاء وقطع منفصلة .	84-10 B
_ 1 اوعية المضخات من فولاذ قابل للتأكسد او من معادن	
خفيفة او مركبات هذه المعادن الممتزجة الداخلة في	
صناعة الحركات ذات مكبس والخاصة بالطائرات.	
ــ ٢ قطع منفصلة اخرى .	
صنابیر غیر میکانیکیة مصنوعة من حدید او من حدید مصبوب	84-61 B III α
او من فولاذ قابل للتأكسد ما عدا الصنابير الصحية .	05.35.8.8
اجهزة الاذاعة المبادلة ذات تعديل للسعة تعمل على امواج	85-15 A I
ديكامترية قوتها مساوية لكيلوات واحد او ناقصة عنه .	85-15 A I
مذياعات لاسلكية غير مرتبة بتعديل السعة تعمل على امواج هيكتومترية مساوية لكيلوات واحد او اقل.	65-13 A 1
مذياعات لاساكية مرتبة بتعديل السعة تعمل على امواج	85-15 A I
هيكتومترية وديكامترية قوتها مساوية لكيلوات واحد في	00 10 11 1
الصارية او اقل .	
اجهزة لنشر التلفزة ثانية تعمل على امواج مترية قوتها مساوية	85-15 A I
الخمسين (٥٠) واتا في الصاربة او اقل .	
تيارات هرتزية في حالة تشكيل الطور تعمل على امواج مترية	85-15 A I
وديكامترية سعتها من } الى ٣٦ اتجاها قوتها مساوية لكيلوات	
واحد او اقل .	
اجهزة الارسال والاستقبال ذات شريط جانبي وحيد تعمل	85-15 A II
على امواج ديكامترية قوتها مساوية لخمسين (٥٠) واتا في	
الصارية او اقل .	
اجهزة استقبال الاذاعة اللاسلكية ذات ترانزستور ومركبة	85-15 A III
ايضا مع جهاز للتسجيل او ترديد الصوت .	OF 1E X TIT
اجهزة اذاعة واستقبال H F ذات تردد عال وتعديل للسعة	85-15 A III
تعمل على امرواج ديكامترية في التلفنة والابراق اللاسلكي	
قوتها مساوية لمائة (١٠٠٠) وات في الصارية او اقل .	85-15 A II
وتشكيل الطور (V.H.F) اجهزة اذاعة واستقبال ذات تردد عال العمل على امواج مترية او ديسيمترية قوتها مساوية لخمسين	•
(٥٠) واتا في الصاربة أو أقل .	
(٠٠) وا ال المعارب الواطن . صاربة ذات تردد عال (V.H.F) خاصة بالعتاد المهنى تعمل	Ex 85-15 C II α
على امواج مترية وديسيمترية .	
أنوافذ وخزانات معدنية للاعتدة المهنية .	85-15 C I et b
خيوط للدوائر مرسومة وحبال لاجهزة الترنزستور .	85-15 C II a et b
خيوط وظفائر وحبال معزولة للكهرباء .	Ex 85-23
سيارات للاستعمال الخاص ما عدا السيارات المخصصة	87-03
اللنقل بمعناه الوضعى كالسيارات المعدة لجر او اصلاح	

بيسان البضسائع	رقم التعريفة الجمركية
السيارات المتوقفة عن السير والسيارات ذات مضخات	
والسيارات ذات سلاليم والسيارات المعدة للكنس والسيارات	
الدافعة للثلوج والسيارات المخصصة لفرش الاسمدة	
والسيارات ذات ذراع للرفع والسيارات النوارات الكاشفة	
والسيارات المجهزة بمعامل والسيارات في حالة ابتداء سيرها	
واحتكاك اجزائها .	
مشعات واجزاؤها المعدة للسيارات ما عدا اجهزة التدفئة	87-06 B VII
ا بواسطة ماء المشعة .	
أثاث واجزاؤها:	94-03
أ)الاثاث المتساوية درجة اجزائها ،	
ج) ٢ _ أثاث أخر :	
_ خزانات معدنية لادوات المطبخ والسفرة ،	
ــ أثاث معدني غير الاسرة والخزانات لادوات المطبخ ،	
د) ۲ _ أ) أثاث آخر مركب من مواد صناعية اخرى ،	
ب) أثاث من نوع آخر ،	
٣ _)أثاث مفشى أو مفمد ،	
ب) أثاث مصنوع بمادة أخرى غير الخشب ،	
١) أثاث مركب من مادة البلاستيك الصناعية ،	
۲) أثاث من نوع آخر ،	
أسرة ولوازم الفرش وما شاكلها والتي تشتمل على رفاسات	94-04
او التي تكون محشوة او مغشاة داخليا بجميع المواد كالفراش	
والاغطية الصغيرة للرجلين واللحف المحشوة بالصوف او بغيره	
والوسادات والمقاعد التي يعلوها عطاء محشو والمخدات الخ.	,
وفي ضمن ذلك كل ما هو مصنوع من مطاط اسفنجي او خلوي	
مفطی او لا .	
ب) فرش من مطاط اسفنجی او خلوی ،	
ج) اغطية صغيرة للرجلين ولحف محشوة بالصوف أو من	
غيره .	
ا ــــ لوازم اخرى للفراش .	

ثانيا: _ وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى _ قسم الصفقات _ شارع العقيد عميروش رقم ١٢ _ الجزائر _ تختص بالمنتجات التالية:

ابيض الطيور ومح البيض الطازج المصبر او المجفف او المحلى بالسكر .

ثالثًا: _ وزارة الصناعة والطاقة _ ادارة المناجم _ شارعالعقيد عميروش رقم ١٤ الجزائر ٠

ـ تختص بالنتجات التالية:

صلصال مزيل للالوان (بنتونيت) .	25-07 B x
متفجرات محضرة .	36-02
ذخائر وكبسولات سريعة الانفجار ، أزرار الاشعال والتفجير	Ex 36-04
فسفات الكلسيوم الطبيعى ، فسفات الالومنيوم والكلسيوم	
الطبيعي ، طباشير مفسفتة .	

رابعًا: _ وزارة الصناعة والطاقة _ ادارة الوقود _ ٩ نهج اسبيرانت سريي بحي حيدرة الجزائر ٠

ـ تختص بالمنتجات التالية: | و- تختص بالمنتجات التالية: | و- 27-09 | زبوت المترول او الزبوت المست

زيوت البترول او الزيوت المستخرجة من الاحجار المتفتتة	27-09
ما عدا الزيوت الخام .	
غاز البترول وانواع الوقود السائلة الاخرى .	27-11
زفت البترول والفّحم المعدني المستخرج من البترول .	

ان طلبات الترخيص لاستيراد المنتجات التى لم يرد ذكرها في اللوائح اعلاه يجب ان توجه في ظرف مضمون الى وزارة التجارة – ادارة التجارة الخارجية بقصر الحكومة – او ان تودع بالمكتب الجزائرى للتجارة نهج العربى بن مهيدى رقم . } و ٢ } الجزائر ، دون سواه .

مـلاحظات:

١ - ان كل طلب رخصة للاستيراد يجب الا يشمل
 الا المنتجات المأخوذة ثانية من احد المواضع من التعريفة
 الجمركية المبينة أعلاه .

٢ ـ يجب ان يكون وزن البخائع مذكورا وجوبا في الغواتير
 الصورية .

٣ ـ ان كل طلب لا يشتمل على مجموع المعلومات المنصوص عليها يعاد الى الطالب لتكميله ويكون تاريخ أخذ الطلب فى الاعتبار هو تاريخ التسليم للملف بتمامه .

٤ - يجب الا يبرم اى عقد نهائي مع بائع قبل الحصول على الرخصة اللازمة لاستيراد البخائع ، ولن يمنح اى استثناء عن هذه القاعدة ، كما انه لن يرخص باى تعهد للقيام بالتخليص على البضائع في الجمرك ما دامت هذه البضائع مشحونة قبل تسليم سند الاستيراد .

٥ - لا يمكن تسليم اى سند استيراد لمستورد لا يكون بريىء الذمة من ادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك بشهادة من قابض الضرائب المختلفة) وعلاوة على ذلك يجب على المستورد ان يضم الى ملفه نسخة مصورة من لائحة الاجور المتعلقة بالشهر السابق .

٦ ـ يلفت نظر المستوردين الى انه يجب عند انصرام آجال الصلاحية المفروضة على الرخص الممنوحة لهم ، اعادة النسخة المضروب عليها بخط اخضر ، فى ظرف مضمون ، الى وزارة التجارة ، ادارة التجارة الخارجية بقصر الحكومة . وان كل تهاون او كل خطأ يمكن ان يلحق خسارة بالمتهن المسؤول عند تخصيص تابع لرخص الاستيراد .

ان طلبات الترخيص بالاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتى لم يصدر بعد فى شأنها قرار عند نفس ذلك التاريخ تظل صحيحة وسينظر فيها مثلما ينظر فى الطلبات المودعة بمقتضى هذا النص.

وزارة الصناعة والطاقة

اعلان مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٤ الوافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن التصريح بشغور مساحة بعد التخلى التام عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازي في الصحـراء

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٥ قبل طلب التخلى التام عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسماة «حاسي مستور» الذى قدمته: شركة فرنسا افريقيا للتنقيب البترولي

« فرانكاريب » وشركة المساهمات البترولية « بيتروبار » والشركة « وينترشال آج » (وينترشال) ، فيصرح بشغور المساحة الداخلة ضمن الدائرة المحددة اعاليها بأحداثياتها في مخطط طريقة لامبير للجنوب الجزائري .

ان اضلاع تلك الدائرة المحددة بوصل قممها تباعا تشكل خطوطا مستقيمة:

Υ	X	النقط
18	٠٠٠٠ ٤٣٠٠	1
14.0	٠٠٠٠ ٢٦٠	۲
1	٠٠٠٠ ٢٦٤	٣
1	٠٠٠٠,	ξ
٠٠٠٠	٠٠٠٠,	٥
٠٠٠,٠٠٩	٠٠٠٠ ١١٤	٦
1	٤١٠٠٠٠	٧
1	٠٠٠,٠٠٠	٨
11	٠٠٠,٠٠٠	٩
11.0	۰۰۰د۳۶	١.

يمكن تقديم طلبات الرخص الخصوصية للتنقيب عن الوقود الخاصة بتمام الدائرة المحددة او بجزء منها الى مديرية الطاقة والوقود ، شارع أسبيرانت دونيز فيريى رقم ٩ حيدرة _ الجزائر (الدائرة الثامنة).

اعلان مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن التصريح بشفور مساحة بعد التخلى التام عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الفازى في الصحيراء

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٥ قبل طلب التخلى التام عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسماة «حاسى نشو» الذى قدمته: شركة المساهمات البترولية ب« بيتروبار » وشركة التنقيب عن البترول واستفلاله (أورافريب) وجيوير كشافت ايلويراث (ايلويراث) فيصرح بشفور المساحة الداخلة ضمن الدائرة المحددة اعاليها باحد اثياتها فى مخطط لا مبير للجنوب الجزائرى.

ان اضلاع تلك الدائرة المحددة بوصل قممها تباعا تشكل خطوطا مستقيمة .

Y	x	النقط
۳۰۰۰۰	٠٠٠٠ ٢٠	1
۲۰٫۰۰۰	٠٠٠٤٠	۲
۲۰٫۰۰۰	٠١٠٠٠٠	٣
۰۰۰۰۳	٠١٠٠٠٠	ξ

يمكن تقديم طلبات الرخص الخصوصية للتنقيب عن الوقود الخاصة بتمام الدائرة المحددة او بجزء منها الى مديرية الطاقة والوقود ، شارع أسبيرانت دونيز فيريى رقم ٩ حيدرة _ الجزائر (الدائرة الثامنة).

اعلان مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١١ فبراير سنة

١٩٦٥ يتضمن التصريح بشفور مساحات بعد تجديد مفعول الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود في الصحــراء

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ جددت الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسماة « عرق العنقر » لفادة الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) وقد صرح بشغور المساحات الداخلة في حدود الدائرات المذكورة فيما بعد والمعينة اعاليها باحداثيات لامير للحنوب الجزائري .

أن أضلاع تلك الدائرات المحددة بوصل قممها تباعا تشكل خطوطا مستقيمة .

الدائرة أ :

Y	x	النقط
۰۰۰، د ۱۸۰	٠٠٠٠٠ (٧٠)	1
۰۰۰، ۱۸۰	٠٠٠.د ٨٤٤	7
۰۰۰، ۱۷۰	٠٠٠٠٨٤	٣
١٧٠٠،٠٠	٠٠٠. (٧٠)	ξ
		الدائرة بـ :
۰۰۰ر۱۷۰	٤٨٠٠٠٠٠	
۱۷۰۰۰۰	٠٠٠.٠	۲
٠٠٠. ار ١٦٠	{9.5	٣
٠٠٠. د ١٦٠	٠٠٠. ٨٠	ξ
		الدائرة ج :
٠٠٠. ٢١٠	٠٠٠٠٠	
٠٠٠. ٢١٠	۰۲۰٫۰۰۰	۲
۱۹۰۰۰۰	۰۲۰۰۰۰	٣
۱۹۰۰۰۰	٠٠٠,٠٠٠	ξ
۰۰۰۰	٠٠٠,٠٠٠	0
۲۷۰۰۰۰	٠٠٠٠،	٦
۰۰۰، ۱۳۰	٠٠٠٠،	٧
۱٦٠٠٠٠	۰۰۰،۰۰۰	٨
۰۰۰ د ۱۳۰	۰۰.۰۰	٩
۱۳۰۰۰۰	٠٠٠,٠٠٠	١.
10.,	٠٠٠,٠٠٠	11
10	٠٠٠. ١	17
	للبات الرخص الخصوم	

يمكن تقديم طلبات الرخص الخصوصية للتنقيب عن الوقود الخاصة بتمام الدائرة المحددة او بجزء منها الى مديرية الطاقة والوقود ، شارع اسبيرانت دونيز فيريى رقم ٩ حيدرة _ الجزائر (الدائرة الثامنة).

رئاسة الجمهورية

الادارة العامة

مناقصة

فتحت مناقصة للتزويد بآلتين للطبع مع توابعهما . يمكن للمشاركين ان يطلعوا على الملف لدى السيد مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية قصر الحكومة المكتب ٧٨ . وتوجه العروض ضمن ظرف مزدوج مضمون الوصول

الى السيد مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية بقصر الحكومة ـ الجزائر .

يجب ان يكتب على الظرف الخارجي جليا البيان الاتي: « مناقصة خاصة بشراء آلتين للطبع » .

وتقبل العروض الى يوم ٨ مارس سنة ١٩٦٥ على الساعة الساحة مساء آخر اجل .

ويجب على المشاركين ان يضيفوا الى عروضهم:

ـ دفتر اللشروط الخصوصية مصادقا عليه .

- شهادة من صندوق الظمان الاجتماعي والمنع العائلية . - تصريحا بالشرف عن عدم الافلاس .

_ ورقة تقنية خاصة بالتوريد المعروض.

ويبقى المشاركون ملزمين بعروضهم مدة . ٩ يوما ابتداء من تاريخها .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية والنقل

دائرة الاشفال العمومية والرى بالدينة مناقصــة

فتحت مناقصة للتزويد بالوقود والزيوت والمواد الضرورية للمصلحة العادية للجسور والطرقات وكذا لمصلحة الطرق العمالية لدائرة الاشغال العمومية والرى لمدينة المدية تتضمن هذه المناقصة القطع الآتية:

- الوقود العادى الخاص بالسيارات ،

_ الفازوال للالات ،

_ الفيول المنزلي ،

- الشحوم والزيوت المعدنية ،

وتوجه طلبات القبول الى:

السيد المهندس الرئيسي للجسور والطرقات لدائرة المدية _ حي خطيري بن سونة بالمدية .

ويجب أن تصل اليه هذه الطلبات قبل تاريخ ١٣ مارس على الساعة الثانية عشرة أخر أجل.

ويعلم المزودون انه في استطاعتهم ان يتسلموا ملفات المناقصة بالعنوان الاتي:

السيد المهندس الرئيسي للجسور والطرقات حي خطيري بن سونة بالمدية .

١٤ نهج الكولونيل عميروش ــ الجزائر .

وتحدد الله التي يبقى المرشحون ملزمين بعروضهم اثناءها . . . ٩ يوما .

الكتب العمومي العمالي للمساكن المتدلة الكراء بقسنطينة مناقصية

فتحت مناقصة بقصد الاعمال الآتية : ـ بناء ١٢١ مسكنا من نوع ((ب)) بسطيف .

وتتضمن هذه المناقصة القطع التالية التي عجز متعهدوها السابقون عن انجازها .

- القطعة الثانية: الجدران (تتميمها) .

(تنجز الاشغال بثمن اتفاقى يمكن مراجعته) .

_ القطعة السادسة: الترصيص الصحى.

(ينجز الاشفال بثمن اتفاقى يمكن مراجعته) .

ويتضمن مجموع هذه الاشغال جميع الادوات الخ . . التى ستستعمل لتتميم العمل نهائيا .

ويمكن للمقاولين ان يطلعوا على الملفات الضرورية لتقديم عروضهم عند السيد هونرى بيتينو رئيس الوكالة بمكتب السيد ادغار سيبي المهندس المعمارى DPLG بنهج شامبانى رقم ٢ بسطيف .

ويمكنهم أن يطلعوا على الملف عند المهندس المعماري ابتداء من ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

ويمكن ان توجه العروض ضمن ظرف مزدوج مضمون الوصول الى السيد رئيس المكتب العمومى العمالى للمساكن المعتدلة الكراء بشارع ابن لويزداد رقم ١٨ بقسنطينة قبل ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء آخر اجل ويثبت ذلك ختم البريد .

ويمكن ان ترسل العروض مضمونة الوصول عن طريق البريد او ان تودع بدواوين المكتب مقابل وصل . وتقدم العروض وجوبا ضمن ظرف مزدوج مختوم بالشمع .

الظرف الاول: يتضمن الشهادات المهنية والمصرفية منها:

_ شهادات مسلمة من خبراء ،

_ مذكرة تشير الى الوسائل التقنية ،

- معلومات عن مكان وتاريخ ونوع واهمية الاشغال التى قد انجزها المرشح وكذا شهادات تثبت اداء ما لصناديق الضمان الاجتماعى والتعويضات العائلية والعطل المؤداة اجرتها وغيرها بصفة منتضمة .

_ شهادة مصر فية .

والظرف الثانى: يودع داخل الظرف الاول ويتضمن الملف والعرض في ورقة رسمية.

ليكن في علم المرشحين انه يرفض كل ملف لا يقدم ضمن الكيفيات المحددة ولا يحتوى على الاوراق المطلوبة .

ان نفقات النشر في الصحافة تكون على عاتق المقاولين الفائزين .

وتحدد المدة التي يبقى المرشحون ملزومين بعروضهم اثناها ب. ٩٠ يوما .

وزارة التعمير والاسكان

انذارات لقساولين

تنذر المقاولة جورج غارسيا المجود مقرها بنهج بول روفوال بالجزائر متعهدة الصفقة رقم ١٥ – ٦١ المصادق عليها في ٢ مايو سنة ١٩٦١ وفقا للمقرر الحكومي المؤرخ في ٢ يوليو سنة ١٩٥٨ المتعلق بتنفيذ الاشغال المبينة بعده:

باليسترو - بناء مستشفى . القطعة الثالثة - الحدادة .

بمتابعة تنفيذ تلك الاشغال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢-١٦٠ المؤرخ في ٩ غشبت سنة ١٩٦٢ .

تنذر المقاولة (E.C.T.P.) الموجود مقرها بمدينة الجزائر عمارة برازا ، رقم ٢ ، شارع الاستقلال ، متعهدة الصفقة رقم ١١٠ \ ٦٢ المصادق عليها بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦١ من طرف المهندس الرئيسي لدائرة الاشغال العمومية والري بوهران والمتعلقة بتنفيذ اشغال مركز التكوين المهني بسيدي بلعباس ـ القطعة الثانية ـ تجهيز المساحات الفارغة .

بمتابعة تنفيذ تلك الاشغال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢-١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر شركة افريقيا الشمالية للنجارة الموجود مقرها بمدينة الجزائر صاحبة الصفقة رقم ٨٦-٨٦ المتعلقة ببناء مستشفى الاصنام القطعة الثانية _ النجارة _ التركيبات المعدنية ، بمتابعة تنفيذ تلك الاشفال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢-١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر الشركة (B.E.I.C.) الموجود مقرها بشارع ميرموز رقم ٣٠ متعهد الصفقة الخاصة بالتدفئة والمصادق عليها بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والتابعة للعملية « بولينو » بعنابة بتنفيذ الاشفال والاصلاحات التي هي موضوع الصفقة والموجودة ضمن العملية في اجل عشرة ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ٣٦٣ر٣ من دفتر الشروط

ينذر السيد حسين عباسى ممثل مقاولة عباسى الموجود مقرها بنهج غينمير رقم ١٣ بسوق اهراس باتخاذ التدابير اللازمة (٥٠) مسكنا من نمودج AF1 - عماية تجديد البناء رقم فيما يخص المستخدمين والمواد بقصد تتميم بناء خمسين ٦٣ - ٣٠ - ٣٨ بصويبنة في الاجل التعاقدي .

وان لم يلب المقاول المذكور هذا الطلب في اجل عشرة ايام التسداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تطبق عليه تدابير الاجبار التي تنص عليها الفقرات ٥ وما يليها من المادة ٣٥ من

دفتر الشروط الادارية العامة .

ينذر المقال ايمار اليكسيس الساكن بريفولى من عمالة مستفانم (الجزائر) متعهد الصفقة المبرمة مع رئيس التأمينات الاجتماعية الفلاحية بمستفانم بعد طلب عروض بتاريخ ١٧ نو فمبر سنة ١٩٦١ والمتعلقة ببناء قاعة للفحص مع مسكن شبه طبي بمدينة ريفولى بمتابعة تنفيذ تلك الاشفال في اجل ثابت مدته عشرون يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ – ١١٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر الشركة « ساليبا » الموجود مقرها بنهج جون بوليود متعهدة الصفقة المصادق عليها بتاريخ ه نوفمبر سنة ١٩٦٠ والتابعة للعملية « بولينو » بعنابة بتنفيذ الاشفال والاصلاحات التي هي موضوع الصفقة والموجودة ضمن العملية ، في اجل عشرة ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ٣٢٣ر٣ من دفتر الشروط.

تندر الشركة _ (O.B.E.E.) الموجود مقرها بنهج فوبان بجونونفيل متعهدة الصفقة الخاصة بالكهرباء والمصادق عليها بتاريخ ه نوفمبر سنة ١٩٦٠ والتابعة للعملية « بوليفو » بعنابة بتنفيذ الاشغال والاصلاحات التى هى موضوع الصفقة والموجودة ضمن العملية في اجل عشرة ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ٣٢٣ر٣ من دفتر الشروط.

تنذر المقاولة (S.A.T.O.B) الموجود مقرها بوهران نهج آمبير مقتضيات المادر متعهدة الصفقة رقم ٥٤ ـ ١٩٦٢ المصادق عليها بتاريخ سنة ١٩٦٢ .

٢١ يونيو سنة ١٩٦١ من طرف المهندس الرئيسى لـدائرة الاشفال العمومية والرى بوهران والمتعلقة بتنفيذ اشفال بناء مركز لمعالجة مرض السل بمدينة سيق القطعة الثامنة التدفئة المركزية .

بمتابعة تنفيذ تلك الاشغال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢-١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

تنذر الشركة « باكسي » الموجود مقرها بشارع فاتح نوفمبر سنة سنة ١٩٥٤ رقم ٣٠ متعهدة الصفقة الخاصة ببناء جدران والمصادق عليها بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والتابعة للعملية المدعوة « بولينو » بعنابة ،بمتابعة تنفيذ الاشفال والاصلاحات الموجودة ضمن العملية المذكورة في اجل عشرة ايام ابتداء من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ٣٦٣ر٣ من دفتر الشروط.

تنذر المقاولة (E.C.T.F) الموجود مقرها بمدينة الجزائر عمارة برازا رقم ٢ ــ شارع الاستقلال ٤ متعهدة الصفقة رقم ب ١٩٩١ ـ ٦٢ المصادق عليها بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦١ من طرف المهندس الرئيسي لدائرة الاشغال العمومية والري بوهران والمتعلقة بتنفيذ اشغال بمركز التكوين المهني للكبار بسيدي بلعباس ــ القطعة الاولى ــ بناء الجدران .

بمتابعة تنفيذ تلك الاشغال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب فى الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢-١٦. المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢.